

التعليق على كتاب الكافي لابن قدامة | معايي الشیخ أ.د. سعد بن ناصر الشثیری- الدرس (9)

سعد الشثیری

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فهذا هو الدرس التاسع من دروسنا في قراءة كتاب الكافي للعلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم اما بعد قال المصنف رحمه الله فصل -

00:00:06

ولجواز التيمم ثلاثة شروط. مراده بالشروط هنا الات احدها العجز عن استعمال الماء وهو نوعان احدهما عدم الماء لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء ولقول النبي صلی الله علیه وسلم الصعید الطیب - 00:00:31 وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنین ففتح الواو الصعید الطیب هو ضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنین فاذا وجدت الماء فامسه جلدك رواه ابو داود النوع الثاني - 00:00:49

الخوف على نفسه باستعمال الماء لمرض او قرح يخاف باستعمال الماء تلفا او زيادة مرض او زيادة مرض او تباطؤ البرء او شيئا فاحشا في جسمه لقول الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر - 00:01:06 وقوله ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ما يريد الله ليجعل عليكم بالدين من حرج ولكن يريد ليطهركم - 00:01:27

وان وجد ماء يحتاج الى شربه للعطش او شرب رفيقه او بهائمه او بيته وبينه تبع او عدو يخافه على نفسه او ماله او خاف على ما له ان تركه وذهب الى الماء - 00:01:48

فله التيمم لانه خائف الظرر باستعماله فهو كالمريض وان خاف لشدة البرد تيمم وصلى لما روى عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك - 00:02:06

فتيممت وصلت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلی الله علیه وسلم فقال يا عمرو اصليت باصحابك وانت جنب؟ فاخبرته بالذی منعی من الاغتسال ثم قلت وسمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسکم ان الله کان بکم رحیما. فضحك النبي صلی الله علیه وسلم ولم یقل شيئا - 00:02:24

رواه ابو داود وانه خائف على نفسه اشبه المريض ولا اعادة عليه ان كان مسافرا لما ذكرناه وان كان حاضرا ففيه روایتان احدهما لا يلزم الاعادة لذلك والثانية يلزمه لانه ليس بمريض ولا مسافر - 00:02:47

فلا يدخل في عموم الآية ولأن الحظر مظنة امكان اسخار الماء فالعجز عنه عذر غير متصل هذه الروايات عمران هل الآية خاصة بالاسفار او انها تشمل ايضا الحذر واما المنشا الثاني - 00:03:04

فهل استعمال الماء فهل امكانية استعمال الماء؟ المراد به ان يكون ذلك على الحقيقة او ان يكون على المظنة فالحذر به امكانية او فيه احتمالية امكان تسخين الماء وان قدر على اسخان الماء لزمه كما يلزم شراء الماء - 00:03:33

ومن كان واجدا للماء فخاف فوت الوقت لتشاغله بتحصيله او استسقائه لم يبح له التيمم لان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد وان خاف فوات الجنائز فليس له - 00:04:04

من امور ذلك وعنه يجوز لانه لا يمكن استدراکها منشأ الخلاف في هذا هل العبرة بفقد او بالقدرة على استعمال الماء او العبرة في

تعلق الحكم بامكانية الاستدراك لم يذكروا شيخهم - 00:04:20

قراء الماء ان يكون اي مبلغ لاماذا الان كلام في قف على نفسي قال الماء عندك ايش والحالة الاولى عجز على استعمال الماء بعدم الماء او للخوف على نفسه نعم هذا متعلق بالحالة الاولى - 00:04:48

لعله يأتي فصل والثاني طرب الماء شرط في الرواية المشهورة لقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيممو ولا يقال ولا يجد الا لمن طلب. وانه بدل فلم يجز العدول اليه قبل طلب المبدل - 00:05:18

كالصيام في الظهار وعنه ليس بشرط لانه ليس بواحد قبل الطلب فيدخل في الاية وصفة الطلب ان ينظر يمينه شماله وامامه ووراءه وان كان قريبا من حائل من ربوة او حائط علاه فنظر حوله - 00:05:37

وان رأى خضرة او نحوها استبرأها وان كان معه رفيق سأله الماء فان بذله له فهذه الروايات ان قوله فلم تجدوا ماء المراد به ذلك حقيقة او حكما من ان كان حقيقة - 00:05:54

فلا بد من البحث عنه ان كان حكما كفى علمه به علمه بعدم المال فان بذله له لزمه قبوله لان المنة لا تكثير في قبوله وان وجد ماء بيعاً بشمن مثله او بزيادة غير مجحفة بماله. وهو واجد للثمن - 00:06:17

يرحmkm الله وهو واجد للثمن غير محتاج اليه لزمه شراؤه. كما يلزم شراء الرقبة في الكفارة فان لم يبدله له صاحبه لم يكن له اخذها قهرا وان استغنى عنه صاحبه لان له بدلها - 00:06:38

وان علم بما قريب لزمه قصده ما لم يخف على نفسه او ماله او فوت الوقت او الرفقة وانت يا من ثم رأى ركبا او خضرة او شيئا يدل على الماء او سرابة ظنه ماء قبل الصلاة لزمه الطلب - 00:06:54

لانه وجد لانه وجد دليل الماء وبطل تيممه لانه وجب عليه الطلب ببطل تيممه كما لو رأى الركب ونحوه في الصلاة لم تبطل لانه شرع فيها بطهارة متيقنة فلا يبطلوها بالشك - 00:07:10

فصل الثالث دخول الوقت شرط لانه قبل الوقت مستغن عن التيمم فلم يصح تيممه كما لو تيمم وهو واجد للماء وان كان التيمم لนาفة لم يجز في وقت النهي عن فعلها - 00:07:30

لم يجز في وقت النهي عن فعلها لانه قبل وقتها وان تيمم لفائتة او نافلة قبل وقت الصلاة ثم دخل الوقت بطلة تيممه وانت يا من مكتوبة في وقتها فله ان يصلحها وما شاء من النوافل قبلها وبعدها ويقضي فوائت ويجمع بين الصالاتين - 00:07:46

انها طهارة اباحت فرضا فاباحت سائر ما ذكرناه كالوضوء ومتى خرج الوقت بطل التيمم في ظاهر المذهب؟ لانها طهارة عن وظورة فتقدرت بالوقت كطهارة مستحاثة يصلح بالتيمم حتى يحدث قياسا على طهارة الماء - 00:08:07

ما شاء هذا هل الصيام رافع للحدث مؤقت او ان التيمم مجرد مبيح فاصمموا الافضل تأخير التيمم الى اخر الوقت ان رجا وجود الماء. لقول علي رضي الله عنه في الجنوب - 00:08:27

يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت ولان الطهارة بالماء فريضة وابول الوقت فضيلة وانتظار الفريضة اولى وان يأس من الماء اذ تحب تقديمها لئلا اذ تحب تقديمها لان لا يترك فضيلة متيقنة لامر غير مرجو - 00:08:51

ومتى تيمم وصلى صحت صلاته ولا اعادة عليه. قوله فضيلة متيقنة يعني الصلاة في اول الوقت وان وجد الماء في الوقت لما روى عطاء ابن يسار قال خرج رجلان في سفر - 00:09:12

فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعدا طيبا فصليا ثم وجد الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلاه ولم يعد الاخر ثم اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذى - 00:09:25

لم يعد اجزائك صلاته وقال للذى اعاد لك الاجر مرتين رواه ابو داود وقال قد روي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وال الصحيح انه مرسل ولانه ادى فريضة بطهارة صحيحة فاشبه ما لو اداها بطهارة الماء - 00:09:42

فان فان علم ان في رحله ماء نسيه فعليه الاعادة. لانها طهارة واجبة فلم تسقط بالنسیان كما لو نسي عضوا لم سله وان ضل عن رحله او ضل عنه غلامه الذي معه الماء فلا اعادة عليه لانه غير مفترط - 00:10:01

وان وجد بقربه بئرا او غديرا علامته ظاهرة اعاد لانه مفترط في الطلب وان كانت اعلامه خفية لم يعد لعدم تفريطه فصل وان وجد ماء لا يكفيه لزمه استعماله. وتييم للباقي ان كان جنبا لقول الله تعالى فلم تجدوا ما ان فتيمموا - [00:10:19](#)

وهذا واجد وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم رواه البخاري وقال اذا وجدت الماء فامسه جلدك ولانه مسح ابيح للضرورة فلم يبح في غير موضعها كمسح الجبيرة - [00:10:41](#)

وان كان محدثا ففيه وجهان احدهما يلزمك استعماله لذلك والآخر نعم وان كان محدثا ففيه وجها ها احدهما يلزمك استعماله لذلك والآخر لا يلزمك لان الموالة شرط يفوت بترك غسل الباقي - [00:11:03](#)

وبطلت طهارته بخلاف غسل الجنابة. هذا المبني على هل الموالة ركن من اركان الوضوء او ليست كذلك والمسألة الاولى استعمال الماء الذي لا يكفيه لجميع اعضاء الوضوء وعدم استعماله مبنية على هل الوضوء - [00:11:23](#)

وحدة واحدة اذا سقط بعضها سقط باقيها او انه عبادات مستقلة وبالتعليم فسقوط البعض لا يسقط البقية فهذا الفرع تردد بين قاعدتي الميسور لا يسقط بالمعسور وقاعدة ما لا يتبعط اختيار بعضه كاختيار كله - [00:11:46](#)

وان كان بعض بدن صحيحا وبعضه جريحا غسل الصحيح وتييم للجريح جنبا كان او محدثا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن اصابته شجة انما كان يكفيه ان يتيم ويغمر او يعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها - [00:12:16](#)

يغسل سائر جسده رواه ابو داود بان العجز ها هنا ببعض البدن وفي الاعواز العجز وفي الاعواز عجز ببعض الاصل فاختلفا ويريد ان يفرق بين المسألة كما ان الحر اذا عجز عن بعث الرقبة في الكفاره فله العدول الى الصوم. ولو كان بعذه حرا فملك بنصفه الحر - [00:12:34](#)

ملك بنصفه فما لك بنصفه الحر مالا لزمه التكبير بالمال ولم تكن كالتي قبلها فصل ويبيطل التييم بجميع مبطلات الطهارة التي تييم عنها تباعظ هذا على نوعين تباعظ في الحكم - [00:12:59](#)

وتبعط في محل الحكم تباعظ الذي في الحكم يقول بأنه يؤثر عليه بخلاف التباعظ بمحل الحكم قصر ويقطر التييم الصواب في هذا ان مرد المسألة هل يتبعط الحكم او محله - [00:13:24](#)

او لا يتبعط على ما تقدم قصر ويبيطل التييم بجميع مبطلات الطهارة التي تييم عنها لانه بدل عنها فان تييم لجنابة ثم احدث ثم احدث ما يمنعه المحدث من الصلاة والطواف ومس المصحف لان التييم ناب عن الغسل فاشبه المغتسل اذا احدث - [00:13:49](#)

ويزيد التييم بمبطلين احدهما القدرة على استعمال الماء سواء ووجدت سواء او قبلها او بعدها لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين - [00:14:13](#)

الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك دل بمفهومه على انه ليس بظهوره عند وجود الماء وبمنطقه على وجوب استعماله عند وجوده - [00:14:34](#)

ولانه قدر على استعمال الماء فاشبه الخارج من الصلاة وعلى هذا ان وجده في الصلاة خرج وتوضا واغتسل ان كان جنبا واستقبل الصلاة كما لو احدث في اثنائها وعنه اذا وجده في الصلاة لم تبطل لانه شرع في المقصود فاشبه المكفر يقدر على الاعتقاد بعد شروعه في الصيام الا - [00:14:50](#)

ان المروذي روي عنه انه قال كنت اقول انه يمسي ثم تدبرت فاذا اكثرا الاحاديث انه يخرج وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية.

والثاني خروج الوقت ببطلها لما ذكرناه. ما شاء الله - [00:15:13](#)

هذا هو هل نلحق رؤية الماء في اثناء الصلاة برؤيه الماء قبلها او برؤيه الماء بعدها فان قلنا مرة المافي اثناء الصلاة يشبه من رأه قبل تلات بطل تييممه بالتالي ببطل - [00:15:31](#)

صلاته من قال نبهه بمسألة ما لو رأى الماء بعد الصلاة قال قد تمت صلاته ويمكن ان يقال بان منشأ الخلاف في هذا هل العبرة في الصلاة باولها او باخرها - [00:15:54](#)

والثاني خروج الوقت بطلها لما ذكرناه فان خرج وهو في الصلاة بطل كما لو احدث ومن تييم وهو لابس خفا او عمامة يجوز المسح

عليهما ثم خلع احدهما فقد ذكر اصحابنا انه يبطل تيممه - 00:16:16

لانه من مبطلات الوضوء ولا يقوى ذلك عندي لانها طهارة لم يمسح عليها فلم تبطل بخلعهما كالملبوس على غير طهارة بخلاف الوضوء فصل ويجوز التيمم في السفر الطويل والقصير وهو ما بين قريتين قريبتين. لقوله تعالى او على سفر - 00:16:33
ولان الماء يعدم في القصير غالبا اشبه الطويل ويجوز في الحظر للمرض للآيات. ولانه عذر غالبا يتصل اشبه السفر وان عدم الماء في الحضر لحبس تيمم ولا اعادة عليه لانه في عدم الماء - 00:16:55

وعجزه عن طلبه كالمسافر وابلغ منه فالحق به وان عدمه لغير ذلك وكان يرجوه قريبا تشاغل بطلبه ولم يتيمم وان كان ذلك يتمادي تيمم وصلى واعاد لانه عذر نادر غير متصل - 00:17:15

ويحتمل الا يعيده بانه في معنى عادم الماء في السفر فالحق به وان كان مع المسافر وان كان مع المسافر ماء فاراقه قبل الوقت او مر بماء قبل الوقت فتركه ثم عدم الماء في الوقت - 00:17:35

تيمم وصلى ولا اعادة عليه لانه لم يخاطب باستعماله وان كان ذلك في الوقت فيه وجهان احدهما تلزمته الاعادة لانه مفترط والثانية تلزمته لانه عادم للماء اشبه ما قبل الوقت - 00:17:51

ما لهاش هذه الروايات وهذا وجها وفديكم فلم تجدوا ماء بل المراد به وقت الصلاة بيشمل اول الوقف وآخره او المراد به وقت الاداء فلا يشمل الا وقت فعله للصلاه - 00:18:07

اصل ولا يجوز التيمم الا بتراط طاهر له غبار يعلق باليد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وما لا غبار له لا يمسح شيء منه - 00:18:31

وما لا غبار له لا يمسح شيء منه وقال ابن عباس الصعید تراب الحرف والطيب هو الطاهر وروي عن النبي صلی الله علیه وسلم انه قال اعطيت ما لم يعطی نبی من انبیاء الله تعالى قبلی - 00:18:48

جعل لي جعل لي التراب طهورا. رواه الشافعی في مسنده. ولو كان غيره طهورا ذكره فيما من الله به عليه وعنده يجوز التيمم بالرمل والسبخة لما روي عن النبي صلی الله علیه وسلم انه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. رواه البخاری - 00:19:05

مسلم وقال ابن ابی موسی ان لم يجد غيرهما تيمم بهما وین الرمل والسبخة وعند ابن ابی موسی انها طهارة ظرورة منشأ هذا و للبحث في تيمم النبي صلی الله علیه وسلم في اسفاره التي - 00:19:27

فيها قطع للرمال هل نقل التراب معه او لم ينقل وان دق الخزف او الحجارة وتيمم به لم يجزئه. لانه ليس بتراط. وان خالط التراب جس او دقيق او زرنیخ فحكمه حكم الماء اذا خالطته الطاهرات - 00:19:52

وان خالط ما لا يعلق باليد كالرمل والحسى لم يمنع وصول الغبار الى اليد وان ضرب بيده على صخرة عليها غبار او حائط او ليد - 00:20:15

ابعد ضربها على اللب تكون على الدابة وان ضرب بيده على صخرة عليها غبار او حائط او ليد فعلى يديه غبار ابيح التيمم به لان المقصود التراب الذي يمسح به وجهه ويديه - 00:20:31

وقد روى ابن عمر ان النبي صلی الله علیه وسلم ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه رواه ابو داود ولا بأس ان يتيمم الجماعة من موضع واحد - 00:20:52

صحيح ايضا صر انه ضرب على رحل به رواه ارخام الحديث طيب ولا بأس ان يتيمم الجماعة من موضع واحد كما يتوضأون من حوض واحد وان تناثر من التراب عن العضو بعد استعماله شيء احتمل ان ان يمنع من استعماله مرة ثانية لانه كالماء المستعمل - 00:21:06

واحتمل ان يجوز لانه لم يرفع حدثا ولم ينزل نجسا بخلاف الماء فصل فان عدم الماء والتراب ووقد طينا لم يستعمله وصلى على حسب حاله ولم يترك الصلاة. هذا على الرواية الثانية التي - 00:21:31

فيها انه لابد ان يكون التيمم على تراب منشأ هذا هو الاختلاف في مفهوم اللقب الذي يكون بعد عام يشمله فانه لما قال وجعلت لي

الارض مسجدا تربتها طهورا هل يفهم منه ان غير التراب - [00:21:51](#)

لا يتظاهر به او ان هذا مفهوم لقب ومفهوم اللقب ليس بحجة قصر فان عدم الماء والتربا وجد طينا لم يستعمله وصلى على حسب حاله ولم يترك الصلاة. لان الطهارة شرط فتعذرها لا يبيح ترك الصلاة - [00:22:14](#)

كالسترة والقبلة وفي اعادة الروايتان احدهما لا تلزمه لان الطهارة شرط فاشبهات السترة والقبلة والثانية تلزمه لانه عذر نادر غير متصل اشيه نسيان الطهارة هنا منشأ الخلاف ان يأمر الشرع بالشيء - [00:22:35](#)

الواحد مرتين او لا من منشأ ان العذر النادر هل يلحق بالعذر الغالب او لا فصل اذا اجتمع جنوب وميت وحائض معهم ماء لاحدهم لا يفضل عنه فهو احق به ولا يجوز ان يؤثر به لانه واجد للماء - [00:22:56](#)

فلم يجزئه التيمم فان اثر به وتيمم لم يصح تيممه مع وجوده لذلك وان استعمله الاخر فحكم المؤثر فحكم المؤثر به حكم من اراق الماء وان كان الماء لهم فهم فيه سواء وان وجدوه فهو للاحياء دون الميت - [00:23:23](#)

بانه لا وجدان له وان كان لغيرهم فاراد ان يوجد به فالمييت اولى به. لان غسله خاتمة طهارته لان غسله قاسمة طهارته واصحابه يرجعان الى الماء ويغسلان وان فضل عنه ما يكفي ما يكفي احدهما - [00:23:43](#)

فالحائض احق به لان حدثها اكد و تستبيح بغضتها ما يستبيحه الجنب وزيادة الوطء وان اجتمع على رجل حدث ونجاسة فغسل النجاسة اولى لان طهارة الحدث لها بدل مجمع عليه بخلاف النجاسة - [00:24:07](#)

وان اجتمع محدث وجنب فلم يجدا الا ما يكفي المحدث فهو احق به لانه يرفع جميع حدثه وان كان يكفي الجنب وحده فهو احق به لما ذكرنا في الحائض وان كان يفضل عن كل واحد منهما فضلة لا تكفي صاحبه فيه ثلاثة اوجه - [00:24:28](#)

احدها يقدم الجنب لما ذكرنا المحدث لان فظلتة يلزم الجنب استعمالها فلا تضيع بخلاف فضلة الجنب وثالث التسوية لانه تقابل لانه تقابل - [00:24:47](#)